ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1910- 1926

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي: دراسة تحليلية للنظام القانوني لمحكمة التنازع وفقا للقانون العضوي رقم 25-13

Jurisdictional Conflicts Between the Administrative Judiciary and the Ordinary Judiciary: An Analytical Assessment of the Legal Regime of the Conflict of Jurisdiction Court under Organic Law No. 25-13

عليم ليدية*
جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية
Lydia.alim@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 15- 06- 2026 تاريخ قبول المقال: 16- 08- 2026 تاريخ نشر المقال: 22- 09- 2026

الملخص:

أدى نظام الازدواجية القضائية إلى تعقيد مسألة الاختصاص وظهور إشكالات تتعلق بتحديد الجهة المختصة بين القضاء العادي القضاء الإداري خصوصا في ظل تقارب طبيعة العديد من القضايا وتداخل المعايير المعتمدة في تحديد الاختصاص.

ولتفادي هذه الإشكالات أنشأ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي محكمة التنازع كهيئة قضائية تتولى الفصل النهائي في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، كما حرص على تعزيز فعاليتها من خلال تدعيم تشكيلتها وتحسين إجراءات عملها من خلال القانون العضوي رقم 25-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-03.

الكلمات المفتاحية: تنازع الاختصاص، القضاء الإداري، القضاء العادي، محكمة التنازع.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الثاني ص.ص: 1910- 1926

Abstract:

The introduction of the dual system of justice has led to a series of complications regarding jurisdiction issues and created great difficulties in ascertaining jurisdiction of one court against the other in ordinary jurisdiction and administrative jurisdiction, due to the increasingly converging character of disputes and criteria of jurisdiction.

In an effort to alleviate these problems, the Algerian legislator, inspired by the French one, introduced the Conflict of Jurisdiction Court as a judicial organ whose task is to settle jurisdictional disputes between common and administrative jurisdictions once and for all. In addition, attempts have also been made to improve its efficiency by enhancing its institutional structure and process under Organic Law No. 25-13, which amends and complements Organic Law No. 98-03.

Keywords: Jurisdictional Conflict; Administrative Judiciary; Ordinary Judiciary; Conflict Of Jurisdiction Court.

المقدمة:

يعد تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات من أهم المسائل التي يقوم عليها التنظيم القضائي، خاصة في الأنظمة التي تأخذ بازدواجية القضاء حيث يتوزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، غير أن التطبيق العملي قد يثير صعوبات في تحديد الجهة المختصة، مما يؤدي إلى نشوء تنازع في الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين وهو ما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين وحسن سير العدالة.

لذا برزت الحاجة إلى ضرورة إيجاد هيئة تتولى الفصل في هذا النوع من الإشكالات فتم إنشاء محكمة التنازع التي استحدثت في فرنسا سنة 1848[1]، ثم أعيد تنظيمها بشكلها الحديث بموجب قانون 24 ماي 1872 [2]لتصبح هيئة قضائية عليا تختص بالفصل في تنازع الاختصاص وضمان عدم تعارض الأحكام القضائية بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، ومن ثم ترسيخ النظام القضائي المزدوج وضمان استقرار الأحكام القضائية.

[1]عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص197

[2] IRANI Carl, La compétence judiciaire en matière administrative en droit libanais et en droit français, Thèse doctorat en Droit public, Université Grenoble Alpes, France, 2014, p46

تأثرت الأنظمة التي اعتمدت على نظام الازدواجية القضائية بالنموذج الفرنسي على غرار الجزائر التي استحدثت محكمة التنازع بموجب المادتين 152 و153 من دستور 1996[3]، ليصدر بعدها القانون العضوي رقم 98-03 [4]المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والذي تم تعديله مؤخرا بموجب القانون العضوي رقم 25-13[5].

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر في ظل أحكام القانون العضوي رقم 25-13 المعدل والمتمم بالقانون العصوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، وذلك من خلال تبيان أهم المستجدات التي جاء بها التعديل وبيان أثرها على اختصاصات المحكمة وتنظيمها وإجراءات عملها.

عليه سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال التصدي للإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم القانون العضوي رقم 25-13 المعدل المتمم للقانون العضوي رقم 98-03 في تطوير النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر وتعزيز فعاليتها في تسوية منازعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من تحديد التعديلات التي مست تشكيلة محكمة التنازع (المبحث الأول)، ثم بيان اختصاصاتها (المبحث الثاني) وأخيرا عرض إجراءات عملها وقواعد سير الدعوى أمامها على ضوء التعديلات المستجدة (المبحث الثالث)، معتمدين في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: إصلاح نظام العضوية بمحكمة التنازع

حرص القانون العضوي رقم 25-13 على مواكبة التحولات القانونية التي تهدف إلى تعزيز فعالية محكمة التنازع وضمان نجاعتها في الفصل في تنازع الاختصاص، وذلك من خلال تدعيم تشكيلة محكمة التنازع برفع عدد القضاة (المطلب الأول) وتمديد مدة العضوية بها (المطلب الثاني).

[3]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم.

[4]قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 39 صادر في 7 جوان 1998، معدل ومتمم.

[5]قانون عضوي رقم 25-13 مؤرخ في 3 أوت 2025، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 53 صادر في 10 أوت 2025.

المطلب الأول: تدعيم تشكيلة محكمة التنازع

تعد التشكيلة القضائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها محكمة التنازع إذ تتكون من قضاة يتمتعون بالاستقلالية والخبرة للفصل في منازعات الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي (الفرع الأول)، كما عرفت أمانة الضبط تطورا ملحوظا نظرا لأهميتها في تنظيم العمل القضائي داخل محكمة التنازع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع عدد قضاة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع طبقا للمادة 5 من القانون العضوي رقم 25-13 من تسعة قضاة (9) من بينهم رئيس بالإضافة إلى محافظ الدولة ومساعده، خلافا لما كان عليه الوضع في القانون العضوي رقم 98-03 حيث كانت تضم سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس.

كما تم استبعاد وزير العدل من عملية اقتراح الأعضاء في إطار الإصلاحات الأخيرة، وهو ما يعد تحولا مهما في بنية محكمة التنازع فهو يكرس الطابع القضائي البحت لها ويضمن استقلاليتها ويجسد مبدأ الفصل بين السلطات بإبعاد أي اشراف إداري عليها.

أولا: رئيس محكمة التنازع

يعين من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة وفقا لما ورد في المادة 7 من القانون العضوي رقم 25-13.

كما أن اسناد الرئاسة للقاضي يتماشى مع النصوص الدستورية التي تكرس استقلالية القضاء فضلا عن درايتهم الواسعة بمبادئ القانون ومقتضيات العدالة[6]، خلافا القانون الفرنسي الذي أسند رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل رغم أن الرئاسة الفعلية تعهد إلى نائب الرئيس الذي يتم اختياره بالتناوب[7].

[6] بوعمران عادل، "حسم إشكالات تناع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، 2013، ص125

بلعياضي ايمان، "الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، 2019، ص191

[7] شنيخر هاجر، "تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة المفكر، المجلد 5، العدد 2، 2010، ص273.

ثانيا: قضاة محكمة التنازع

تتكون محكمة التنازع من ثمانية (8) قضاة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس لهذا المجلس، واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة[8].

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس الازدواجية القضائية في تشكيلة محكمة التنازع والتمثيل المتناسب[9] حيث يتم اختيار نصفهم من قضاة المحكمة العليا والنصف الأخر من قضاة مجلس الدولة.

ثالثا: محافظ الدولة

يعين محافظ الدولة ومساعده من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس لهذا المجلس واستشار رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة، وتتمثل مهامهما في تقديم الملاحظات الشفوية والطلبات[10].

بالنسبة للقانون الفرنسي يعين مفوضي الحكومة بالتساوي بين جهتي القضاء من بين المحامين العامين من محامي النقض وقضاة العرائض من مجلس الدولة بموجب مرسوم من طرف رئيس الجمهورية لمدة سنة[11].

الفرع الثاني: تعزيز دور أمين الضبط في محكمة التنازع

أولى القانون العضوي رقم 25-13 أهمية بالغة لأمانة الضبط لاعتباره جهاز مساعد للقضاء حيث استبدل كتابة الضبط بأمانة الضبط (أولا)، كما منحه جملة من المهام الإدارية والإجرائية التي تضمن حسن سير العدالة (ثانيا).

Plus détails voir SERGE Petit, Le tribunal des conflits, Imprimerie des presses universitaire de France, France, 1994, P60

[8] المادة 8 من القانون العضوي رقم 25-13، السالف الذكر.

بعد أن كان عددهم ستة قضاة في ظل القانون العضوي رقم 98-03.

[9] حتى وإن كان تكريس قاعدة التناوب يبقى شكليا فقط في ظل خضوع كل من قضاة القضاء الإداري وقضاة القضاء العادي إلى نظام قانوني واحد انظر في ذلك: خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص23

[10] المادة 9 من القانون العضوي رقم 25-13، السالف الذكر..

[11] شنيخر هاجر، المرجع السابق، ص275

RICCI Jean Claude, Droit administratif, Hachette livre, France, 1996, P125

أولا: استبدال كتابة الضبط بأمانة الضبط

نصت المادة 6 من القانون العضوي رقم 25-13 على استبدال مصطلح "كاتب الضبط" بمصطلح "أمين الضبط" ومصطلح "كتابة الضبط" بمصطلح "أمانة الضبط"، حيث يشرف على أمانة ضبط محكمة التنازع أمين ضبط رئيسي يعين بقرار من وزير العدل ولا يشترط فيه أن يكون قاضيا.

ثانيا: توسيع صلاحيات أمين الضبط

حرص القانون العضوي رقم 25-13 على الانتقال من وظيفة كاتب الضبط إلى أمين الضبط بهدف رفع الكفاءة وتحسين الخدمة القضائية حيث تعد أمانة الضبط الجهاز الإداري المساعد لهيئة الحكم، إذ تتولى ضمان السير الحسن للإجراءات القضائية من خلال تسجيل الدعاوي والعرائض فور ايداعها وترتيبها، وتحرير محاضر الجلسات وتدوين المرافعات وضمان احترام الإجراءات الشكلية والآجال القانونية[12].

المطلب الثاني: تمديد مدة عضوية أعضاء محكمة التنازع

تكتسي العضوية بمحكمة التنازع أهمية بالغة نظرا لارتباطها المباشر بفعالية هذه الهيئة القضائية وحسن أدائها لاختصاصاتها، كما تتميز هذه العضوية بطبيعة قانونية خاصة تقتضي توفير الاستقرار لأعضائها(أولا)، لذلك حرص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 25-13 على رفع مدة العضوية إلى خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات(ثانيا) بهدف ضمان استمرارية مهامها (ثالثا).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعضوية محكمة التنازع

تعد العضوية بمحكمة التنازع عضوية قضائية بعيدة عن الجانب الإداري أو السياسي، تتميز بالطابع المزدوج وبالتوازن في التشكيلة بين جهتي القضاء الإداري والعادي فعضو محكمة التنازع يخضع لضمانات استقلالية وحياد القاضي مما يعزز من نزاهة وشفافية عملها ومصداقية قراراتها.

[12] أكرور ميريام، قراءة في القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 3 أوت 2025 المعدل المتمم للقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اصلاح النظام القضائي الإداري في الجزائر التحديات والأفاق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص12.

الفرع الثاني: تحديد مدة العضوية بخمس سنوات:

لم يترك المشرع الجزائري عضوية محكمة التنازع مفتوحة دون قيد زمني بل حددها بخمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات ليتم تجديدها بصفة دورية[13]، عكس القانون العضوي رقم 98-03 الذي لم يشر إلى العهدة التي سيقضيها القضاة في مناصبهم بل اكتفت المادة 7 منه بتحديد مدة 3 سنوات بالنسبة للرئيس كما لم تحسم إشكالية إمكانية تجديد العضوية واختيار القضاة لعهدة ثانية

الفرع الثالث: أثار رفع مدة العضوية

يساهم رفع مدة عضوية أعضاء المحكمة إلى ضمان استمرارية هذا المرفق القضائي وتعزيز استقرار التشكيلة القضائية لمحكمة التنازع وكذا منحها قدر أكبر من الاستمرارية لاكتساب خبرة أكبر في معالجة مختلف الإشكالات المتعلقة بتنازع الاختصاص وتكريس الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع واثراه[14].

المبحث الثاني: تعزيز اختصاصات محكمة التنازع

حرص المشرع الجزائري إلى تعزيز اختصاصات محكمة التنازع فبالإضافة إلى دورها في الفصل في إشكالية تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري والذي لا يقتصر على النزاعات تحدث بين مجلس الدولة والمحكمة العليا فقط بل يمتد ليشمل جميع الجهات القضائية التابعة لها (محكمة ابتدائية، مجلس قضائي، محكمة إدارية، محكمة إدارية للاستئناف)[15].

أصبحت محكمة التنازع تضطلع بمهام أكثر فعالية من خلال توسيع نطاق تدخلها ومعالجة مختلف صور التنازع حيث تضم اختصاصات محكمة التنازع أربع حالات وهي:

المطلب الأول: الفصل في إشكالات تنازع الاختصاص القضائي

يثير توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية جملة من الإشكالات العملية التي تعرقل سي العدالة وتظهر هذه الإشكالات في صور متعددة كتمسك أكثر من جهة قضائية بالاختصاص (الفرع الأول)، أو تخليها عنه (الفرع الثاني)، أو عن طريق الإحالة (الفرع الثالث).

[13] المواد من 7 إلى 9 من القانون العضوي رقم 25-13، السالف الذكر.

[14] راجع أكرور ميريام، المرجع السابق، ص8.

[15] شنيخر هاجر، المرجع السابق، ص279

الفرع الأول: حالة التنازع الإيجابي

تتحقق حالة التنازع الايجابي طبقا للمادة 16 من القانون العصوي 98-03 عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تابعة للقضاء العادي والأخرى للقضاء الاداري باختصاصها للفصل في النزاع، أي عندما يتقاضى المتخاصمان بنفس السبب ولنفس الموضوع أمام جهة قضائية إدارية وأخرى عادية[16].

خلافا للقانون الفرنسي الذي أقر هذه الحالة حماية للإدارة العامة من اعتداء المحاكم العادية، حيث يقتصر الحق في رفع التنازع الإيجابي على الإدارة[17].

وهو ما نادى به الأستاذ خلوفي رشيد فهو يرى أن تعريف المشرع في المادة 16 التنازع الإيجابي لا يتماشى مع مفهوم الازدواجية القضائية وهدفها الأساسي المتمثل في منع القضاء العادي من الفصل في منازعات الإدارة، وبالتالي لا يمكن تحريك دعوى التنازع الإيجابي إلا إذا رأت السلطة الإدارية أن القضاء العادي بصدد النظر في قضية تشمل اختصاص القضاء الاداري وذلك باتباع إجراءات خاصة[18].

تتمثل شروط التنازع الإيجابي في:

-وجود دعوتين مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين

-وحدة الموضوع والأطراف أي أن يتعلق الأمر بنفس النزاع نفس سبب الدعوى نفس الخصوم بنفس صفاتهم السابقة فإذا اختل أحد هذه الشروط لايعد النزاع واحد[19].

-تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في النظر بالدعوى.

[16]رايس أمينة، "إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، 2018، ص 189

[17]إبراهيم جبار منصور، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2018، ص31

للتفصيل أكثر راجع مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص100

[18]شنيخر هاجر، المرجع السابق، ص280

[19]سامية نويري، محمد الأمين نويري،"نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد3، العدد1، 2020، ص ص330

الفرع الثاني: حالة التنازع السلبي

تتحقق هذه الحالة عندما يثار النزاع أمام جهة إدارية وأخرى عادية ثم تحكم كلا الجهتين بعدم اختصاصها.

والغاية من التنازع السلبي هو تفادي المساس بقواعد الاختصاص وانكار العدالة وضمان حماية الحقوق الفردية، وتعد حالات التنازع السلبي أكثر ندرة من حالات التنازع الإيجابي[20].

يشترط لنكون أمام تنازع سلبي توفر الشروط التالية:

-أن يندرج النزاع ضمن دائرة اختصاص إحدى الهيئتين القضائيتين اللتان أعلنتا عدم اختصاصهما

-وحدة الموضوع والسبب الأطراف أي أن يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية عادية وجهة قضائية إدارية.

الفرع الثالث: حالة التنازع على أساس الإحالة

استحدثت هذه الحالة من طرف المشرع الفرنسي بموجب مرسوم رقم 25-07-1960 نظرا لطول وتعقد إجراءات التنازع السلبي، ليتم اعتماده من قبل المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 تفاديا لصدور قرارات متناقضة ولتبسيط وتسريع إجراءات التقاضي[21].

تتحقق هذه الحالة عندما يجد القاضي المخطر بخصومة أن هناك جهة قضائية أخرى قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في الأحكام القضائية لنظامين قضائيين مختلفين.

الإحالة ليست تنازع بل هي اجراء لمنع حوث تنازع محتمل في الاختصاص بين الجهازين القضائيين العادي والإداري، فهي تختلف عن الإحالة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتم داخل الهرم القضائي الواحد[22].

نميز بين نوعين من الإحالة:

[20] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 11.

بوعمران عادل، المرجع السابق، ص128

[21] المرجع نفسه، ص129

Voir aussi LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administratif, Edition Dalloz, Paris, 2003, P330

[22] سامية نويري، محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص310

راجع كذلك حططاش عمر، "خصوصية محكمة التنازع في النظام القضائي الإداري الجزائري"، مجلة المحامي، العدد 5، 2006، ص67

✓ الإحالة الوجوبية:

تتحقق عندما تصدر جهة القضاء العادي أو الإداري حكم نهائي بعدم الاختصاص ويقوم المدعي برفع الدعوى من جديد إلى الجهة القضائية الأخرى، فإذا رأت هذه الأخيرة بأنها غير مختصة تلتزم بإحالة الدعوى وجوبا إلى محكمة التنازع دون اصدار حكم بعدم الاختصاص لتقوم محكمة التنازع بتحديد الجهة القضائية المختصة بالدعوى.

فطبقا للمادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعين على محكمة التنازع إحالة ملف القضية بقرار مسبب غر قابل للطعن من أجل الفصل في موضوع الاختصاص تفاديا لصدور قرارات قضائية متناقضة وذلك سواء في التنازع السلبي أو الإيجابي، عكس النظام القضائي الفرنسي الذي اقتصر اجراء الإحالة الوجوبي على التنازع الإيجابي دون السلبي وجعله حكرا على الإدارة دون غيرها[23].

✓ الإحالة الاختيارية

تقتصر هذه الإحالة على الجهات القضائية العليا (مجلس الدولة، المحكمة العليا أو محكمة النقض) فإذا رأت إحدى هاتين الجهتين القضائيتين مشكلة تتعلق باختصاص الجهة القضائية التي ترأسها والذي من شأنه الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي فض التنازع المحتمل قبل حدوثه.

تم اعتماد هذا النوع من الإحالة في النظام القضائي الفرنسي ويكون إما بإخطار من أي جهة قضائية مهما كانت درجتها في حالة احتمال وقوع تنازع سلبي، أو يكون الاخطار حكرا على مجلس الدولة والمحكمة العليا في حالة تعلق الأمر بتوزيع الاختصاص[24].

اكتفى المشرع الجزائري باعتماد اجراء الإحالة الاجبارية دون الاختيارية[25].

تجدر الإشارة إلى أن عبارات المادة 18 وردت غامضة تحتمل عدة تأويلات فقد اكتفى المشرع باستخدام عبارة جهة قضائية دون تحديد درجتها وطبيعتها هل ابتدائية استئنافية أو جهة نقض ولم يحدد هل من نفس النظام القضائي أو من نظام قضائي مختلف كما لم يبين طبيعة الحكم القضائي الصادر هل ابتدائي أم نهائي.

[23]– سامية نويري، محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 312

[24]عمر غول، "محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد3، 2022، ص65

[25] سامية نويري، محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص325

انظر كذلك حططاش عمر، المرجع السابق، ص67.

وبالرجوع للمادة 17 من القانون العضوي نجده قد نص صراحة على ضرورة كون القرار غير قابل للطعن[26].

ويشترط في الإحالة:

-وجود قرار سابق يقضي بالاختصاص أو عدم الاختصاص

تتعلق الإحالة بنفس النزاع

-ألا يكون التنازع قد وقع فعلا بل يخشى القاضي وقوعه فالإحالة لا تكون مقبولة بعد وقوع تنازع فعلي في الاختصاص[27].

المطلب الثاني: الفصل في حالة تناقض الأحكام القضائية النهائية

تعد حال تناقض الأحكام القضائية من أبرز الإشكالات التي قد تنشأ نتيجة الازدواجية القضائية لذا أسند المشرع إلى محكمة اتنازع مهمة الفصل في هذه الحالة، وعليه يقتضي الأمر بداية تحديد المقصود بها (أولا) ثم بيان شروطها(ثانيا).

الفرع الأول: المقصود بتناقض الأحكام القضائية

يقصد بها حالة تعارض حكمين قضائيين صادرين في نفس الموضوع من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي.

استحدثت هذه الحالة بموجب القانون 20 أفريل 1932 الذي صدر نتيجة قضية روزي[28]، وقد كرس القانون العضوي رقم 25-13 هذا الاجراء الاستباقي في المادة 18 منه حيث يهدف إلى تفادي وقوع تنازع الاختصاص من خلال إمكانية إثارته من قبل الجهة القضائية المعروض عليها النزاع[29].

[26] سامية نويري، محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ، ص328

[27] المرجع نفسه، ص332

[28] تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد "Rosay" كان يستقل إحدى السيارات الخاصة بعدها حدث تصادم بينها وبين إحدى السيارات العسكرية فرفع دعوى أمام القضاء العادي مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته فرفضت المحكمة الدعوى على أساس عدم وقوع خطأ من جانب سائق السيارة الخاصة لجأ بعدها إلى القصاء الإداري فرفضت الدعوى كذلك على أساس انتفاء خطأ من جانب سائق السيارة العسكرية راجع في ذلك عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، دار جسور، الجزائر، 2013، ص212 انظر كذلك عمار عوابدي، النظرية العامة للمناعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزءالأول، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص143

[29] لتفصيل أكثر راجع أكرور ميريام، المرجع السابق، ص9

الفرع الثاني: شروط تحقق حالة تناقض الأحكام

يشترط لتحقق هذه الحالة:

وحدة الموضوع

أن يكون الحكمين القضائيين نهائيين أي استنفذا جميع طرق الطعن.

أن يكون القراران الصادان متناقضين في المضمون والأثار مما قد يؤدي إلى انكار العدالة

التنازع يكون على الموضوع لا على الاختصاص

مع الإشارة إلى أن محكمة التنازع لاتفصل في الجوانب الموضوعية وهو ما أكده قرار محكمة التنازع[30] خلافا لمحكمة التنازع الفرنسية التي تصدر قرارات تفصل في موضوع النزاع[31].

المبحث الثالث: تبسيط إجراءات عمل محكمة التنازع

تخضع إجراءات عمل محكمة التنازع لنظام قانوني دقيق يحدد كيفية إخطارها بالقضايا، والجهات المخولة بإحالتها إليها، وكذا شروط قبول الطعون المعروضة أمامها. كما تمر الدعوى أمامها بعدة مراحل إجرائية تبدأ من تسجيل العريضة ودراسة الملف، مرورًا بتبادل المذكرات بين الأطراف، وصولًا إلى مرحلة المداولة وإصدار القرار.

المطلب الأول: إجراءات اخطار محكمة التنازع

يتم اتصال محكمة التنازع بملف الدعوى عن طريق الإخطار الذي يتم إما من طرف أطراف الخصومة عندما يثير دفعا بوجود تنازع في الاختصاص أثناء سير الدعوى (الفرع الأول)، أو عن طريق الإحالة من طرف القاضي إذا تبين له أثناء نظر القضية وجود إشكال في الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع الدعوى عن طريق الأطراف المعنية

تقوم الأطراف المعنية برفع الدعوى أمام محكمة التنازع خلال أجل شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار نهائي بموجب عريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا

[30] قرار بتاريخ 09-10-2000، ملف رقم11، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002، ص162

[31] BOUABDELLAH Mokhtar, L'expérience algérienne du contentieux administratifs (étude critique), Thèse doctorat, Université de Constantine, 2005, P303-304

ومجلس الدولة[32]، و تعفى الدولة من هذا الشرط حيث توقع العرائض والمذكرات من الوزير المعني بالنزاع أو موظف مؤهل يمثله[33].

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة

يتم ارسال نسخة من القرار القضائي المصرح بالإحالة عن طريق أمانة الضبط إلى محكمة التنازع مرفقا بجميع المستندات والوثائق ليتم الفصل خلال أجل شهر من تاريخ النطق بالإحالة[34].

تجدر الإشارة إلى أن إرسال كاتب الضبط نسخة من قرار الإحالة لا يعفي صاحب المصلحة من رفع النزاع بواسطة عريضة طبقا للمادة 20[35].

رغم أن الواقع العملي أثبت العكس حيث سبق وأن فصلت محكمة التنازع في دعوى محالة إليها مباشرة دون اشتراط إعادة رفع الدعوى من الأطراف[36].

تفصل محكمة التنازع بقرار نهائي غير قابل للطعن ويتضمن إما:

رفض الدعوى شكلا لعدم استيفاء الشروط الشكلية للإحالة.

رفض الدعوى موضوعا وتأييد اختصاص الجهة التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة في حالة التنازع الإيجابي وتحديد اختصاص الجهة التي قامت بالإحالة في حالة التنازع السلبي

تأييد قرار الإحالة ومنح الاختصاص للجهة التي قامت بالإحالة وإيقاف الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى في حالة التنازع الإيجابي أو إحالة الدعوى على الجهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها وإيقاف إجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة في حالة التنازع السلبي[37].

[32] المادتين 19 و20 من القانون العضوي رقم 25-13، السالف الذكر.

[33] المادة 20 من القانون نفسه.

[34] سامية نويري، محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص335

[35] المرجع نفسه، ص337

[36] المرجع نفسه، ص338

[37] سامية نويري، محمد الأمين نويري ، المرجع السابق، ص341

راجع كذلك مزروقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2006، ص150

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى أمام محكمة التنازع

تقوم كتابة ضبط محكمة التنازع فور إيداع المعني بالأمر عريضة دعواه بإخطار رئيس المحكمة الذي يعين مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة يتولى دراسة الملفات والمذكرات، ليعد بعدها تقريرا كتابيا يودعه لدى أمانة الضبط من أجل ارساله إلى محافظ الدولة لتسجيل ملاحظاته.

تبلغ بعدها أمانة الضبط المعني بالأمر ليقدم دفوعه خلال شهر يمتد إلى شهرين إذا كان مقيما خارج الوطن، وإذا لم يرد خلال هذه المدة يتدخل المستشار المقرر ويقوم بإنذاره ويضيف له مهلة شهر أخر لتقديم دفوعه وإلا سيتم شطب القضية من سجل القضايا.

أما في حالة رد المعني فتعقد جلسة علنية بدعوة من رئيس المحكمة مع ضرورة حضور خمسة (5) أعضاء على الأقل قاضيين من المحكمة العليا وقاضيين من مجلس الدولة[38]، حيث يبدأ مستشار المقرر بتلاوة التقرير بعدها يقدم أطراف النزاع أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية وكذا محافظ الدولة.

تصدر قرارات محكمة التنازع بعد المداولة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[39]، كما يجب أن تكون مسببة وتبلغ خلال أجل شهر[40].

تكون قرارات محكمة التنازع نهائية غير قابلة لأي طعن، غير أنها يمكن أن تكون محل دعوى تفسيرية أو دعوى تصحيح خطأ مادي[41].

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن نظام الازدواجية القضائية رغم أهميته في تحقيق التخصص القضائي والدقة في معالجة المنازعات، إلا أنه قد يفرز إشكالات عملية تتعلق أساس بتحديد الجهة القضائية المختصة ما يؤدي إلى تنازع الاختصاص وعدم استقرار الأحكام القضائية.

لذا تم انشاء محكمة التنازع وتعديل نظامها القانوني بتدارك النقائص التي أفرزتها الممارسة، وذلك من أجل تعزيز دورها في توضيح حدود الاختصاص بين جهتي القضاء وتدعيم الأمن القانوني وترسيخ الازدواجية القضائية في الجزائر.

[38] المادة 12 من القانون العضوي رقم 25-13، السالف الذكر.

[39] المادة 28 من القانون العضوي رقم98-03، السالف الذكر

[40] المادتين 30 و31 من القانون العضوي رقم 25-13، السالف الذكر.

[41] المادة 32 من القانون نفسه.

من خلال ما تم دراسته تم التوصل إلى النتائج التالية:

-تعزيز التمثيل القضائي وتحقيق التوازن من خلال رفع عدد أعضاء محكمة التنازع في ظل القانون العصوي رقم 25-13

-ضمان استقرار محكمة التنازع واستمرارية العمل القضائي بتمديد مدة العضوية

-يكرس نظام التناوب المعتمد في تشكيلة محكمة التنازع مبدأ الحياد والتوازن ومنع احتكار جهة قضائية

-رغم وضوح القواعد الإجرائية إلا أن التطبيق العملي أفرز إشكالات مرتبطة سواء برفع الدعوى أو بالإحالة

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها توصي الدراسة بما يلي:

-ضرورة توضيح معايير تحديد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري لتقليل حالات التنازع.

-تعزيز الرقمنة وتطوير إجراءات عملها لتسريع الفصل في القضايا المعروضة أمامها.

-تنظيم دورات تكوينية للقضاة حول قواعد الاختصاص لتقليل حالات الخطأ في تحديد الجهة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996. معدل ومتمم.

2-قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 39 صادر في 7 جوان 1998، معدل ومتمم.

3-قانون عضوي رقم 25-13 مؤرخ في 3 أوت 2025، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 53 صادر في 10 أوت 2025.

ثانيا: الكتب

1-بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، دار جسور، الجزائر، 2013.
2-عوابدي عما، النظرية العامة للمناعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
3-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
4-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

ثالثا: المذكرات

1-إبراهيم جبار منصور، الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2018.
2-مزروقي فهيمة، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، 2006.

رابعا: المقالات

1-بلعياضي ايمان، "الاختصاصات القانونية لمحكمة التنازع في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، المجلد الرابع، 2019، ص ص184-206.
2-بوعمران عادل، "حسم إشكالات تناع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في النظام القانوني الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، 2013، ص ص 123-134.
3-خلوفي رشيد، "محكمة التنازع"، مجلة إدارة، المجلد 8، العدد 2، 1998، ص ص7-44.
4-رايس أمينة، "إشكالية التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، 2018، ص ص 187-197.
5-سامية نويري، محمد الأمين نويري، "نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد3، العدد1، 2020، ص ص307-352.
6-شنيخر هاجر، "تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي"، مجلة المفكر، المجلد 5، العدد 2، 2010، ص ص 271-296.

7-عمر غول، "محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد3، 2022، ص ص49-71.

خامسا: أشغال الملتقيات

أكرور ميريام، قراءة في القانون العضوي رقم 25-13 المؤرخ في 3 أوت 2025 المعدل المتمم للقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اصلاح النظام القضائي الإداري في الجزائر التحديات والأفاق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص8.

باللغة الأجنبية

Ouvrages

1-LOMBARD Martine, DUMONT Gilles, Droit administratif, Edition Dalloz, Paris, 2003

2-RICCI Jean Claude, Droit administratif, Hachette livre, France, 1996

3-SERGE Petit, Le tribunal des conflits, Imprimerie des presses universitaire de France, France, 1994.

Thèse

1-BOUABDELLAH Mokhtar, L'expérience algérienne du contentieux administratifs (étude critique), Thèse doctorat, Université de Constantine, 2005.

2-IRANI Carl, La compétence judiciaire en matière administrative en droit libanais et en droit français, Thèse doctorat en Droit public, Université Grenoble Alpes, France, 2001.